## الوصية في الثلث لا تتعدى

قال مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال جاءني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول
الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي
مالي فقال رسول الله لا فقلت فالشطر يا رسول الله قال لا ثم قال رسول الله
عليه السلام الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم
عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى
ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي فقال رسول
الله إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن
تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم
على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله أن مات
بمكة قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي
يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت
قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه ويحاص
الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد
منهما من خدمة العبد أو من إجارته إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا مات
الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا يسمي مالا من ماله فيقول
ورثته قد زاد على ثلثه فإن الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم
ويأخذوا جميع مال الميت وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت
فيسلموا إليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا ما بلغ

## أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم

قال يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها
في مالها وما يجوز لها أن الحامل كالمريض فإذا كان المرض الخفيف غير
المخوف على صاحبه فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء وإذا كان المرض المخوف
عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه قال وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر

وسرور



وسرور وليس بمرض ولا خوف لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها بإسحق
ومن وراء إسحق يعقوب وقال تبارك وتعالى حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت
دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فالمرأة الحامل إذا أثقلت
لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وقال وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز
لها قضاء في مالها إلا في الثلث قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر
القتال إنه إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث
وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال

## ذكر الوصية للوارث والحيازة

قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الآية إنها منسوخة قول الله تبارك
وتعالى إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين نسخها ما نزل في قسمة الفرائض
في كتاب الله عز وجل قال وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا
اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه إن
أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه من ذلك
قال وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته في وصيته
وهو مريض ليس له من ماله إلا ثلثه فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر
من ثلثه أنه ليس لهم أن يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك
فإذا هلك الموصي أخذوا ذلك لأنفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما أذن له
به في ماله قال فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته
فيأذنون له فإن ذلك لا يلزمهم ولورثته أن يردوا ذلك إن شاءوا وذلك أن
الرجل إذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء إن شاء أن يخرج
من جميعه خرج فيتصدق به أو يعطيه من شاء وإنما يكون استئذانه ورثته
جائزا على الورثة إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه
وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا له به فإن
سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه
الهالك شيئا فهو رد على من وهبه إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف

Copyright © King Saud University
جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)